دور الجمهور في الوقاية من الجريمة ومكافحتها

حسن بشيت خوين الفوادي*
قسم القانون / كلية صدر العراق الجامعة الاهلية
drhasanbasheet2015@gmail.com

الخلاصة:

أن مهمة بناء مجتمع يسوده الأمن والاستقرار و الازدهار، لم تعد مقصورة على أجهزة الدولة التنفيذية وحدها ، بل لابد ان يكون للمواطن دور في ذلك ، من خلال التصدي لجميع الاخطار التي تهدد كيان ذلك المجتمع ، ومن بينها الجريمة حيث تشكل خطورة على جميع أفراد المجتمع ،وان الفرد هو المتضرر منها بشكل مباشر أوغير مباشر. ولهذا حرصت اغلب التشريعات على حث المواطن على المساهمة في محاربة الجريمة من خلال ما تضمنته من نصوص تدفعه الى القيام بهذا الامر ، وجعلته في بعض الاحيان أمراً وجوبياً يرتب جزاء على من يتخلف عن القيام به ، ومن بين الامور التي يمكن للمواطن القيام بها ، هي الاخبار عن الجرائم ، وكذلك القبض على مرتكبيها ، ونظراً لأهمية هذا الموضوع فقد تم تسليط الضوء عليه ، لكي يتسنى معرفة هل ان إسهامات المواطن في هذا المجال هي بالمستوى المطلوب أم لا ؟ ومن ثم الوصول الى بعض التوصيات والمقترحات التي تزيد من فاعلية تلك الاسهامات .

الكلمات المفتاحية : الجريمة ، الاخبار ، القبض ، المواطن ، المتهم .

The Role of the Public in Preventing and Combating Crime

Hassan Basheet Khuwain Al-Fawadi
The Law of Department \ Sadr Al-Iraq University College

Abstract :

The responsibility of building a society in which security, stability and prosperity prevail is no longer limited to the executive state institutions alone. Rather, the citizen must have a role in confronting all the dangers that threaten the entity of that society, including crime, as it constitutes a danger to all members of society.

The individual is harmed by crime, directly or indirectly, and that is why most legislation is keen to urge the citizen to contribute to fighting crime through the included provision that encourages the individual to do these actions and in some cases these provisions are mandatory that imposes a penalty on those who fail to do it.

Among the actions that citizens can do is report crimes, as well as arrest their perpetrators. Given the importance of this topic, it has been highlighted in order to know whether the citizen's contributions in this field are at the required level or not.

In order to reach the necessary recommendations and proposals that increase the effectiveness of these contributions.

Keyword : crime , report , arrest , citizen , accused .

* الباحث الرئيسي : حسن بشيت خوين الفوادي .

المقدمة

لقد حظي موضوع دور الجمهور في الوقاية من الجريمة و مكافحتها باهتمام كبير في المحافل الدولية والعربية ، ومنذ فترة طويلة . فمثلا خصص المؤتمر الثالث للأمم المتحدة الذي عقد في أستكهولم للفترة من 9-1965/18 قسما من موضوعاته إلى ((دور الجمهور في الوقاية من الجريمة)) .وجعله من الموضوعات التي بحثها المؤتمر . كما إن المؤتمر الرابع للأمم المتحدة الذي عقد في اليابان للفترة من 17-26 /8/ 1970، قد جعل القسم الثاني منه مخصصا لموضوع ((مساهمة الجمهور في منع الجريمة و الجناح و السيطرة عليهما) أما المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة . فقد عقدت حلقة دراسية في ليبيا للفترة من 11 - 15 /11/ 1971 لمناقشة ((دور الجمهور في منع الجريمة و الوقاية منها)) . واخيرا فان الامم المتحدة في مؤتمرها الثالث عشر الذي عقدته في الدوحة للفترة من 12 -19 / 4 / 2015 ، قد خصصت حلقة عمل في هذا المؤتر لمناقشة موضوع اسهام الجمهور في منع الجريمة (1).

ان هذا الاهتمام يعزى سببه إلى ان الجريمة ظاهرة اجتماعية . لازمت المجتمعات فجر التاريخ. وهي ظاهرة مستهجنة ومرفوضة . لكونها تمثل خروجا على الضوابط السلوكية التي اختارها واختطها المجتمع من أجل تأمين سلامة وجوده . وأمان أفراده في أرواحهم وأجسامهم وإعراضهم وأموالهم . حيث لا وجود لمجتمع يسوده الأمن والاستقرار والازدهار مع وجود الجريمة .

علاوة على ذلك فان الجريمة تشكل خطورة على جميع أفراد المجتمع . وذلك من خلال الاضرار الكبيرة . التي يتحمل وزرها المجتمع بجميع أفراده وسواء كانت هذه الاضرار مباشرة كا لإضرار الناجمة من جرائم الخيانة والتجسس والتخريب والإرهاب والجرائم الاقتصادية .أوغير مباشرة والتي تتمثل بالنفقات التي تصرف عند وقوع الجريمة أو القلق والرعب والخوف الذي يسببه وقوع الجريمة(2) .

نخلص مما تقدم . إلى ان ما من فرد من افراد المجتمع الا ويكون متضررا عند وقوع الجريمة . حتى وان لم تقع عليه مباشرة . وعليه لم تعد مسؤولية التصدي للجريمة ومحاربتها ومحاولة منعها . مقتصرة على اجهزة العدالة الجنائية وحدها . بل لابد من مساهمة المواطن في هذا الامر لان له مصلحة في ذلك لهذا وقع الاختيار على بحث هذا الموضوع حتى يتم سليط الضوء منه على بعض اسهامات الافراد في هذا المجال . لكي يتسنى لنا معرفة هل هي بالمستوى المطلوب أم لا؟ وما هو دور التشريعات الجزائية في ذلك ؟ وبعدها يمكن أن نصل إلى بعض التوصيات والمقترحات التي تزيد من فاعلية تلك الاسهامات وسنقوم بالتطرق إلى وسيلتين او طريقين فقط رغم ان هناك وسائل وطرق أخرى – يمكن ان يكون من خلال ممارستهما دور للجمهور في الوقاية من الجريمة ومكافحتها . وهذان الطريقان هما : الاخبار عن الجريمة أولاً . وثانيهما القبض على المتهمين بارتكاب الجريمة . وسنخصص لكل منها مبحث مستقل على التوالي .

المبحث الاول

الاخبار عن الجريمة

تمهيد

سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب . يكون أولها مخصصا للحديث عن مفهوم الاخبار . بينما نتكلم في الثاني عن شروط الاخبار أما المطلب الثالث فسنتعرض فيه لأنواع الاخبار.

المطلب الاول : مفهوم الاخبار

المطلب الثاني :شروط قبول الاخبار

المطلب الثالث :أنواع الاخبار

المطلب الاول

مفهوم الاخبار(3)

يعرف البعض الاخبار عن الجريمة . هو التصريح الشفوي او التحريري . الذي يقع أمام السلطة المختصة بقوله، ويراد به الإعلام عن وقوع جريمة جنائية(4) ، ويعرفه آخرون بأنه ابلاغ السلطات المختصة عن وقوع الجريمة سواء كانت تلك الجريمة واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه أو تكون قد وقعت على الدولة أو مصالحها(5).

وهناك من عرفه على إنه عبارة عن إعلام سلطات الضابطة العدلية أو السلطات المختصة بوقوع جريمة او بأن هناك جريمة سوف تقع بناءاً على أسباب معقولة(6).

ونرى ان أغلب التعريفات التي ذكرناها غبر دقيقة لأن اصحابها يذكرون أن الاخبار يمكن أن يقدم من قبل من تقع عليه الجريمة، وهناك في مثل هذه الحالة لا يصح أن نطلق على ذلك إخبار وإنما شكوى وهنا فرق بين الشكوى والإخبار، وإذا لم يكن هناك فرق بينهما لماذا ذكرهما المشرع العراقي بنص المادة (1/ف ا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث أعتبرهما من الوسائل التي تحرك بواسطتهما الدعوى الجزائية- وما يؤكد صحة ذلك نص المادة (1/ ف أ) (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية... أو بإخبار)، وكذلك فعّل المشرع المصري الذي أستخدم مصطلح الشكوى ليميزها عن الإخبار الذي قلنا فيما سبق استخدم مصطلح (تبليغ) في المواد (24 و25) إجراءات جنائية، حيث نصت (المادة 24) منه على: (يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبل التبليغات والشكاوى...)، بينما نصت المادة(25) على ان (كل من علم بوقوع الجريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها).

لكل ما تقدم نعتقد أن أفضل تعريف للإخبار عن الجريمة هو: إعلام السلطات المختصة أن جريمة ما قد وقعت على النفس أو العرض أو المال أو على أحد أجهزة الدولة من أجل ان تتخذ تلك السلطات الاجراءات القانونية بشأنها.

المطلب الثاني

شروط قبول الإخبار

بالرجوع إلى نص المواد(1/ف أ ، 47/ف1، 48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل لم يذكر لنا شروطا معينة ولا شكلية خاصة لقبول الأخبار ، فقد يقدم شفويا أو تحريريا، ويمكن أن يتم بمكالمة هاتفية(7).

وتجدر الاشارة إلى ان بعض التشريعات اشترطت عندما يقدم الاخبار مباشرة امام السلطات المختصة هو ان يقوم المخبر بتدوين الاخبار بنفسه او من قبل وكيله او من قبل متلقي الاخبار اذا طلب المخبر منه ذلك ويقوم بالتوقيع على كل صفحة من صفحات الاخبار واذا لم يعرف الكتابة فيستعيض عن امضائه ببصمة الابهام بدلا عن التوقيع وهذا ما نصت عليه المادة(1/27) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لسنة 1961 المعدل .

((1: يحرر الاخبار صاحبه او وكيله او المدعي العام اذا طلب اليه ذلك ويوقع كل صفحة من الاخبار المدعي العام او المخبر او وكيله.

2 : اذا كان المخبر او وكيله لايعرف كتابة امضائه فيستعاض عن امضائه ببصمة اصبعه واذا امتنع وجبت الاشارة إلى ذلك(8).))

غير أنه لم يشترط لصحة الاخبار وقبوله ان يكون هناك صفة معينة بالمخبر عن الجريمة اذ قد يقدم من شخص مجهول الهوية او بإسم وهمي او يقدمه شخص معروف كما ان المخبر قد يذكر في الاخبار تفاصيل الجريمة مثل مكان وقوعها واسم الجاني والمجني عليه و وقت وقوع الجريمة والاسباب التي أدت إلى ارتكاب الجريمة واحيانا لا يتضمن الاخبار كل هذه التفاصيل ومع ذلك يتم قبوله (9).

وغالباً ما يكون المخبر شخصاً لا علاقة له في الجريمة لكن في أحيان اخرى، قد يكون المخبر عن الجريمة مرتكبها الذي ربما يكون غايته ابعاد التهمة عنه او عن غيره خصوصا في بعض الجرائم كالقتل الذي يحصل غسلاً للعار .

ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي قد ذكر في المادة (1/47) من الاصول الجزائية على ان الاخبار يمكن ان يقدم من قبل من وقعت عليه الجريمة بنصها (لمن وقعت عليه الجريمة ...ان يخبر)، وهنا لا نتفق مع منهج المشرع لان ذلك كما قلنا سابقاً لا يمكن تسميته اخبار وإنما شكوى(10) وعليه نقترح على المشرع العراقي ضرورة تعديل نص المادة (1/47) من الاصول الجزائية وذلك بعدم السماح لمن وقعت عليه الجريمة تقديم اخبار بشأنها وانما تقديم شكوى , سيما وان قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (58) لسنة 2017 قد حدد المخبر في المادة (1/ ثالثاً) بان الشخص الذي يبلغ عن حادثة او جريمة وقعت امامه او علم بوقوعها او ارتكبها شخص أو أكثر(11).

علاوة على ما تقدم ان بعض التشريعات الجزائية العربية، قد قصرت الاخبار فقط على من يعلم بوقوع الجريمة وليس

من وقعت عليه الجريمة ومن ذلك قانون الاجراءات الجنائية لمصر عام 1950 في المواد (25 ، 26) منه علما بأنه استخدام مصطلح تبليغ بدلاً من الاخبار فقد نصت المادة (25) منه على (لكل من علم بوقوع الجريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى او طلب ان يبلغ النيابة العامة او احد مأموري الضبط القضائي عنها.) ونصت المادة (26) منه على: (يجب على كل من علم من الموظفين العموميين او المكلفين بخدمة عامة اثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى او طلب ان يبلغ عنها فوراً النيابة العامة....)(12).

المطلب الثالث

انواع الاخبار

تمهيد

اختلفت بعض التشريعات في موضوع الاخبار عن الجريمة, هل يكون جوازياً ام وجوبياً بالنسبة لمن يعلم بوقوعها ؟ فقد ذهب بعض منها إلى اعتباره حقاً للمواطن وأعطاه الحرية في ان يخبر عن الجريمة او يمتنع عن الاخبار وهذا ما سنطلق عليه تسمية الاخبار الجوازي , في حين ذهب البعض الاخر من التشريعات الجزائية إلى اعتبار الاخبار عن الجرائم واجب على كل من علم بها , وهذا ما نسيمه الاخبار الوجوبي , وهناك تشريعات اخذت بالاثنين معاً , وعليه سنتناول الاخبار الجوازي ثم الاخبار الوجوبي كما سنتعرض للإخبار الكاذب في ثلاثة فروع على التوالي.

الفرع الاول

الاخبار الجوازي

قررت بعض التشريعات الجزائية عدم الزام الافراد العاديين بالاخبار عن الجرائم وانما تركت لهم الحرية في ممارسة هذه الفرصة التي منحتها لهم حيث اعطتهم الحق وأجازت لهم الاخبار عن الجرائم عندما يعملون بوقوعها او عندما تقع عليهم من ذلك التشريع العراقي في المادة (1/47) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي نصت على :

(لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى او علم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر قاضي التحقيق او المحقق او الادعاء العام او أحد مراكز الشرطة).

ويبدو من خلال النص المتقدم , ان المشرع العراقي قد اعطى الحق لمن وقعت عليه الجريمة ان يخبرعنها وقلنا سابقاً ان هذا مسلك خاطئ للأسباب التي ذكرناها, ودعونا إلى تصويبه(13).

اما من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بشكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً فلا يحق له الاخبار في مثل هذه الحالة علماً ان الجرائم التي اشترط المشرع العراقي تحريك الدعوى الجزائية بشأنها بناءاً على شكوى من قبل المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً ورد النص عليها في المادة(3/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على (لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية الا بناءاً على شكوى من قبل المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً) في الجرائم الاتية :

1. زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافا لقانون الاحوال الشخصية .
2. القذف او السب او افشاء الاسرار او التهديد او الايذاء اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه.
3. السرقة او الاغتصاب او خيانة الامانة او الاحتيال او حيازة الاشياء المتحصلة منها اذا كان المجني عليه زوجا للجاني او احد اصوله او فروعه ولم تكن هذه الاشياء محجوزا عليها قضائيا او اداريا او مثقلة بحق لشخص اخر .
4. اتلاف الاموال او تخريبها عدا اموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد .
5. انتهاك حرمة الملك او الدخول او المرور في ارض مزروعة او مهيأة للزرع او أرض فيها محصول او ترك الحيوانات تدخل فيها .
6. رمي الاحجار او الاشياء الاخرى على وسائط نقل او بيوت او مبان او بساتين او حظائر .
7. الجرائم الاخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوى من المتضرر منها .

اما المشرع المصري فقد سمح لمن يعلم بوقوع الجريمة لا يشترط القانون رفع الدعوى إلى تقديم شكوى او طلب ان يقوم بالإخبار أي (تبليغ) النيابة العامة او احد مأموري الضبط القضائي بتلك الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة (25) من قانون الاجراءات الجنائية (لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع دعوى عنها بغير شكوى او طلب ان يبلغ النيابة العامة او احد مأموري الضبط القضائي).(14)

كما ان المشرع السوري في المادة (26/ فـ2) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لعام 1950 اجاز كل من يعلم بوقوع جريمة من غير الجرائم التي اشار اليها في المادة (26/فـ1) ان يخبر عنها النائب العام علماً بأن الجرائم التي ورد ذكرها في المادة (26/فـ1) هي جرائم الاعتداء على الامن العام او الاعتداء على حياه احد الناس او امواله فقد جعل الاخبار في هذه الجرائم وجوبياً وماعداها جوازياً (15).

ولابد من الاشارة ان القانون لايرتب اثر او جزاءاً في حالة الاخبار الجوازي اذا لم يقم الشخص الذي علم بوقوع الجريمة بإخبار السلطات المختصة عنها وبأعتقادي هنا على الرغم من ذلك يفترض بهذا الشخص في هذه الحالة رغم تسامح القانون معه ان ينظر إلى المسألة من زاوية الواجب الوطني والانساني الذي يستلزم منه القيام بمحاربة الجريمة التي هي عدوة له ولمجتمعه .

الفرع الثاني

الاخبار الوجوبي

لقد اوجبت بعض التشريعات الجزائية الاخبار عن الجرائم وجعلته الزامياً لكنها ميزت بين رجال السلطة العامة والمكلفون بالخدمة العامة وبقية الافراد حيث جعلت الالتزام المفروض على رجال السلطة والمكلفين بخدمة عامة بحكم واجباتهم اوسع من التزام الافراد في الاخبار عن الجرائم , اذ جعلته يتضمن وجوب الاخبار عن الجرائم بينما فرضت واجب الاخبار عن الجرائم فيما يخص الافراد بالنسبة لنوع من الجرائم عند وقوعها وسنوضح ذلك وفق الاتي :

أولاً: الاخبار الوجوبي بالنسبة للأفراد

أوجب القانون العراقي على الافراد الاخبار عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي عند العلم بها , وهذا ما نصت عليه المادة (186) من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مليون او بإحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه الباب ولم يبلغ امرها إلى السلطات العامة ولا يسري حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة وأصوله وفروعه وأخته وأخيه (16) كما نصت المادة (219) من قانون العقوبات العراقي : (يعاقب بالحبس و الغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب , ولم يخبر السلطات العامة بأمرها .ولا يسري حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة وفروعه وأخيه وأخته (17)).

كما الزم القانون كل شخص كان حاضراً ارتكاب جريمة من نوع جناية ان يخبر عنها وكذلك كل من يمارس المهن الطبية وهو الاخر اوجب عليه القانون ان يخبر عن كل حالة يشتبه معها بوقوع جريمة خصوصا عن تقديمه المساعدة الطبية وهذا ما تأكد في نص المادة (48) من قانون الاصول الجزائية العراقي والتي نصت على: (كل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضراً ارتكاب جناية عليهم ان يخبروا فوراً احداً ممن ذكروا في المادة 47).

وفي حالة عدم قيامهم بهذا الواجب _اي الاخبار _ سيكونون عرضة للعقاب الذي نصت عليه المادة (247) من قانون العقوبات وهو الحبس او الغرامة التي نصت على (يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من كان ملزماً قانوناً بأخبار احد المكلفين بخدمة عامة عن امر ما أو اخبار عن امور معلومة له فأمتنع قصداً عن الاخبار بالكيفية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانوناً)

اما بالنسبة لبقية التشريعات الجزائية , فأن المشرع المصري اعتبر الاخبار وجوبياً على الافراد فقط بالنسبة لجرائم الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج والداخل وهذا ما نصت عليه المادة(84) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل

والتي تخص الجرائم الماسة بأمن الحكومة من الخارج حيث نصت على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز 50 جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه الباب ولم يسارع إلى ابلاغ السلطات المختصة . وتتضاعف العقوبة اذا وقعت في زمن الحرب . ويجوز للمحكمة ان تعفي من العقوبة زوج الجاني وأصوله وفروعه) اما المادة (98) من قانون العقوبات المصري والتي تخص الجرائم الماسة بأمن الحكومة من الداخل حيث نصت على (يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 87-89-90 مكرر-91-92-93-94 من هذا القانون ولم يبلغه).

وفيما يخص التشريع السوري فقد بينا سابقاً انه جعل الاخبار وجوبياً على الافراد , عندما يعلمون بوقوع جريمة اعتداء على الامن العام أو اعتداء على حياة الانسان أو ماله وهذا ما اكدته المادة(26/ف2) من قانون الأصول الجزائية والتي سبقت الاشارة الى نصها. بينما نجد ان المشرع الأردني قرر وجوب الأخبار على كل من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله، وكذلك من علم بوقوع أية جريمة أخرى أن يخبر عنها المدعى العام. وهذا ما نصت عليه المادة(26) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (ف1: كل من شاهد اعتداء على الأمن العام أو حياة أحد الناس أو على ماله يُلزمه أن يعلم بذلك المدعي العام المختص. ف1: كل من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة يلزمه أن يخبر المدعي العام.) غير أن هناك من يرى(18) أن المشرع الأردني في تلك المادة،قد اعتبر الاخبار عن الجرائم مجرد رخصة لكل من علم من الأفراد العاديين بوقوع الجريمة، ومع تقديري لصاحب هذا الرأي، إلا انه لم يكن على صواب، وبالتالي لا نتفق معه، فيما ذهب اليه، لأن نص المادة (26) بفقرتيها (1،2) والتي سبق ذكرها، قد أوردت عبارة (يُلزمه)، وهذه تعني الوجوب وليس الجواز.

كما أوجب المشرع الأردني على كل شخص يزاول إحدى المهن الطبية، ويقوم بإسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جناية أو جنحة، أن يقوم بالأخبار عنها. واذ لم يخبر يعاقب بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين دينار وهذا ما نصت عليه المادة(207/ف2،3) من قانون العقوبات(19) ، وأخيراً فإن المشرع العماني وفي المادة (28) من قانون الاجراءات الجزائية ، قرر ان يكون الاخبار وجوبياً على كل شخص يشهد ارتكاب جريمة أو علم بوقوعها، حيث نصت تلك المادة على: (كل شخص يشهد ارتكاب الجريمة أو علم بوقوعها أن يبادر بإبلاغ المدعي العام أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها).

ثانياً- الاخبار الوجوبي بالنسبة للمكلفين بخدمة عامة والسلطات الرسمية

بالرجوع على نص المادة(48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، يتبين لنا، أن المشرع العراقي أوجب على كل مكلف بخدمة عامة عندما يعلم، أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو يشتبه بوقوعها، أن يخبر عنها، وفي حالة امتناعه عن الاخبار يعاقب بالحبس أو بالغرامة حسب نص المادة(247) من قانون العقوبات- أشرنا إليه سابقاً- شريطة أن لا تكون الجريمة التي علم بها من الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية بناء على شكوى من المجني عليه أو كان الجاني زوجاً للمكلف بالخدمة العامة أو من أصوله أو فروعه أو أخوته أو اخواته أو من في منزلة هؤلاء من الأقارب بحكم المصاهرة(20).

ولبيان موقف بعض التشريعات القانونية الجزائية، فقد وجدنا ان المشرع المصري، قد اتبع نفس النهج الذي سار عليه المشرع العراقي، حيث جعل الاخبار وجوبياً على كل من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عملهم أو بسبب تأديته بوقوع جريمة لا يشترط رفع الدعوى فيها شكوى او طلب، وذلك بموجب نص المادة(26) اجراءات مصري والتي سبق وان ذكرنا نصها، وكذا فعل المشرع الأردني عندما أوجب في المادة (25) من قانون الأصول الجزائية على كل سلطة رسمية أو موظف ان يخبر عن الجريمة عند العلم بوقوعها وقد قرر معاقبة من يهمل أو يرجئ الاخبار بعقوبة نصت عليها المادة (207/ف2،3) من قانون العقوبات الأردني. علاوة من تقدم فإن المشرع السوري هو الآخر في المادة (25)

من قانون الأصول الجزائية أوجب على كل سلطة رسمية أو موظف عند العلم بوقوع جريمة من نوع جناية أو جنحة الاخبار عنها في الحال(21). وورد نفس الحكم في نص المادة (29) اجراءات عماني(22).

الفرع الثالث

الاخبار الكاذب

بالنظر لما للاخبار عن الجرائم من دور مهم في الكشف عنها ومعرفة مرتكبي تلك الجريمة فقد عدته اغلب التشريعات الجزائية التي اشرنا إلى بعض منها سابقاً في بعض الحالات حقاً مقرراً لكل افراد المجتمع وفي احيان اخرى ان مثل هذا الحق يرتقي ليتخذ طابع الواجب القانوني وتحت طائلة العقاب لذا يجب ان يمارس في مثل هذا الحق او الواجب ضمن الحدود التي رسمها القانون وفي اطار مبدأ حسن النية وبخلاف ذلك فأن الفعل المرتكب لممارسة هذا الحق او الواجب ربما ينقلب إلى فعل جرمي يعاقب عليه القانون وهو الاخبار الكاذب او ما يسمى بجريمة البلاغ الكاذب (23) سيما وان الكذب في الاخبار فيه اضرار جسيمة بالنسبة للافراد المخبر عنهم وكذلك اجهزة الدولة فعندما يقوم شخص ما في عملية الاخبار بالصدق او تلفيق التهم الكيدية او الوهمية بحق الاخرين ناسباً لهم اقتراف جرائم معينة يعلم مسبقاً براءتهم منها بغية الاساءة إلى سمعتهم او كرامتهم او مكانتهم الاجتماعية اضافة إلى اشغال السلطات العامة بدعاوي كيدية لا اساس لها من الصحة والواقع الامر الذي يؤدي إلى تضليل العدالة التي ينشدها المجتمع (24). وقطعا لدابر الافتراءات والبلاغات الكاذبة التي قد يتقدم بها ذوي النفوس الواهنة الذين اتخذوا هذا النشاط مهنة لهم فقد اجمعت اغلب التشريعات الجزائية على تجريم من يخبر عن ايه جريمة كذباً ومن هذه التشريعات المشرع العراقي الذي قرر معاقبة كل من يقوم با لاخبار الكاذب لأحدى السلطات القضائية او الادارية عن جريمة وهمية يعلم انها لم تقع او اخبر بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب اخباره وكذلك كل من يخبر السلطة المختصة بأمور يعلم انها كاذبة عن جريمة وقعت وحدد العقوبة في مثل هذه الحالات بالحد الاقصى لعقوبة الجريمة التي اخبر عنها كذباً وفي كل الاحوال لا تزيد العقوبة عن السجن عشر سنوات وهذا ما اكدته المادة (243) من قانون العقوبات بنصها (كل من اخبر كذبا احدى السلطات القضائية والإدارية عن جريمة يعلم انها لم تقع او اخبر احدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب اخباره او اختلق ادلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع او تسبب باتخاذ اجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من اخبر السلطات المختصة بأمور يعلم انها كاذبة عن جريمة وقعت يعاقب بالحد الاقصى لعقوبة بالسجن عشر سنوات) ، علاوة على ذلك فقد قرر قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم 58 لسنة 2017 معاقبة المخبر الذي يدلي بمعلومات غير صحيحة حيث نصت المادة (16) منه على : (يعاقب بالعقوبة القصوى المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته ، المخبر الذي ادلى بمعلومات غير صحيحة ادت إلى حبس او سجن متهم تثبت براءته).

اما المشرع المصري فقد حدد قانون العقوبات لمرتكب جريمة البلاغ الكاذب ذات العقوبة التي حددها لمرتكب جريمة القذف ويتضح ذلك من احالته في المادة (305) من قانون العقوبات الخاصة بالبلاغ الكاذب إلى المادة (304) الخاصة بإباحة القذف عند استعمال حق الاخبار بصدق وعدم سوء قصد ثم ان هذا النص الاخير احال على المادة (303) الذي حدد فيها جريمة عقوبة القذف (25) .

علماً بان العقوبة هي الغرامة التي لا تقل عن خمسة الآف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر الف جنيه في حالة اذا كان البلاغ الكاذب ضد احد الافراد ، اما اذا وقع ضد موظف عام او شخص ذي صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على عشرة ألاف جنية او احداهما وهذا ما نصت عليه المادة (303) من قانون العقوبات المصري (يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه فإذا وقع القذف في حق موظف عام او شخص ذي صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب

اداء الوظيفة أو الصفة النيابية اوالخدمة العامة كانت العقوبة الحبس مدة لاتتجاوز سنتين وغرامة لاتقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر الف جنيه او احد هاتين العقوبتين).

اما بخصوص المشرع الاردني فقد عاقب من يخبر كذباً عن احد الاشخاص ناسباً اليه جنحة او مخالفة وهو يعرف براءته منها بعقوبة الحبس من اسبوع إلى ثلاث سنوات اما اذا كان الفعل جناية فيعاقب المخبر كذباً بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقته وهذا ما نصت عليه المادة (210) من قانون العقوبات حيث نصت الفقرة (1) من تلك المادة : (من قدم اخباراً كتابياً إلى السلطة القضائية او ايه سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية فعزا الى احد الناس جنحة او مخالفة وهو يعرف براءته منها او اختلق عليه ادلة مادية تدل على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بحسب اهمية ذلك الاسناد بالحبس من اسبوع إلى ثلاثة سنوات) اما الفقرة الثانية من تلك المادة فقد نصت على (واذا كان الفعل المعزو يؤلف جناية عوقب المفتري بالاشغال الشاقة المؤقتة) غير ان المشرع الاردني قد خفف العقوبة على المخبر كذباً اذا تراجع عن اخباره قبل ايه ملاحقة ويحكم عليه بسدس العقوبة المنصوص عليها في المادة (210) اما اذا كان رجوعه بعد الملاحقة القانونية فيزيل من العقوبة ثلثين وهذا ما اكدته المادة (211) من قانون العقوبات والتي نصت على (اذا رجع المخبر عن اخباره ويحكم عليه بسدس العقوبة المنصوص عليها في المادتين السابقتين واذا كان رجوعه بعد ملاحقته القانونية حط عنه ثلثا العقوبة المنصوص عليها في المادتين السابقتين).

المبحث الثاني

القبض على المتهمين

يمكن تعريف القبض: هو امساك الشخص من جسمه وتقييد حريته في الحركة والتنقل وهو اجراء ينطوي على المساس على حرية المتهم التي كفلتها الدساتير ومنها الدستور العراقي لعام 2005 الذي نص في المادة 37/اولاً (حرية الانسان وكرامته مصونة)(26) وكذلك لم تسمح اغلب التشريعات بالقبض على اي شخص الابمقتضى أمر صادر من قاضي او محكمة) (27) وهذا ما اكد عليه المشرع العراقي في المادة (92) من قانون الاصول الجزائية التي نصت على(لايجوز القبض على اي شخص ... الا بمقتضى امر صادر من قاضي او محكمة).

وإدراكا من المشرع لأهمية الدور الذي يجب ان يكون للجمهور في معاونة السلطات المختصة في محاربة الجريمة فقد اجاز لهم في بعض الحالات القبض على الاشخاص حتى لو لم يكن لديهم أمر صادر من السلطة القضائية المختصة ولعل المشرع كان قصده من ذلك هو أن يتولد شعور عام لدى عموم ابناء المجتمع مفاده ان اي شخص لو اقدم على ارتكاب بعض الجرائم فأن بقية المواطنين سوف يلقون القبض عليه عند ارتكاب تلك الجريمة وبالتالي سيعزف عن ارتكابها او على الاقل سيتردد كثيراً قبل اقدامه على ارتكاب الجريمة علاوة على ذلك ان القبض على المجرم الحقيقي وإنزال العقاب الملائم فيه من شأنه ان يحول دون عودته لارتكاب الجريمة , انطلاقاً من وظيفة العقوبة في الردع والإصلاح وهذا كله بالتأكيد سيسهم في الحد من الجريمة .لذا سنقوم بتوضيح بعض الاحالات التي اعطى المشرع العراقي الحق للمواطن ان يقبض على اي شخص دون ان يكون لديه أمر صادر من سلطات قضائية مختصة وهذه الحالات هي ما يلي:

اولاً : الجريمة المشهودة (الجريمة المتلبس بها).

يمكن تعريف الجريمة المشهودة : هي تلك الجريمة التي يوجد تقارب زمني بين وقوعها واكتشافها(28) وتعد الجريمة كذلك عندما يتم العثور عليها في وقت ارتكابها او تتم مشاهدتها او اكتشافها بعد الارتكاب بمدة وجيزة كما يمكن ان تعد الجريمة المشهودة في حالة كون المجني عليه يتتبع الجاني او يتبعه عامة الناس مع الصياح وكذلك لو وجد الجاني بعد وقت قصير من وقوع الجريمة حاملاً الات او ادوات يستدل منها بأنه الجاني وهناك حالة اخرى من حالات الجريمة المشهودة وهي ان وجدت بالمتهم عقب وقوع الجريمة بوقت قريب اثار او علامات يستدل منها على انه فاعل الجريمة او شريك بارتكابها، وهذا ما نصت عليه المادة(1/ف/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، حيث نصت على: (تكون

الجريمة مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة او اذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعه الجمهور مع الصياح، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات او اسلحة أو أمتعة او أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على إنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في ذلك الوقت آثاراً وعلامات تدل على ذلك(29)).

لقد اعطى المشرع العراقي لكل شخص الحق في القبض على أي شخص آخر متهم بارتكاب جنائية أو جنحة مشهودة، هذا ما نص عليه في المادة(102/ف أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث نصت على:(لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة أن يقبض على أي متهم بجناية أو جنحة في أحدى الحالات الاتية:-

1- (إذا كانت الجريمة مشهودة(30).) وباعتقادي أن المشرع العراقي كان على صواب عندما لم بشترط في الجنحة أو الجناية المشهودة أن تكون من الجرائم التي يجيز القانون التوقيف فيها، كما فعلت بعض التشريعات العربية الأخرى كالمصري في المادة(37) اجراءات والاردني في المادة (101) جزائية ، لأن مثل هذا الشرط يشكل إعاقة امام المواطن الذي يريد أن يقوم بعملية القبض عندما يشاهد آخر متلبساً بجناية أو جنحة وسيتردد لأنه يخشى أن يتعرض للمسائلة فيما لو تبين ان الجريمة لا يجيز القانون فيها التوقيف وهو ليس له علم بذلك.

لقد أراد المشرع في حالة الجريمة المشهودة من كل إنسان أن يتدخل ويقبض على مرتكبها لأنه هو المتضرر كما قلنا سابقاً(31) منها وبتدخله هذا سيؤدي عملا فيه من الفؤائد العديدة للعدالة بوجه خاص، حيث سيسهل على أجهزة الدولة المختصة في الوصول إلى الجاني ومعرفة الأدلة التي تبين مدى علاقته بإرتكاب الجريمة فضلاً عن ان القبض على الجناة سيعود بالنفع على عموم المجتمع خصوصا اذا ما تم القبض على الجاني عند البدء بارتكاب الجريمة فهذا الأمر سيمنعه من اكمال مشروعه الإجرامي وبالتالي سيتجنب المجتمع شرور جريمته، لذا يمكن القول بإن عمل القيض الذي يقوم به الشخص يعد نوعاً من أنواع التضامن مابين الفرد والدولة للحد من طغيان الإجرام.

ثانياً: حالة السكر البين

أجاز القانون لكل شخص حتى وإن لم يكن لديه أمر صادر من السلطة المختصة أن يقبض على كل من وجد في حالة سكر واختلال وأحدث شغباً أو كان فاقد صوابه واشترط أن يكون ذلك في محل عام، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (102/ف ب) جزائية (لكل شخص حتى ولو بغير أمر من السلطات المختصة أن يقبض على كل من وجد في محل عام في حالة سكر بين واختلال وأحدث شغباً أو كان فاقد صوابه(32)، والسكر هنا هو أن يبلغ صاحبه درجة غير قادر على العناية بنفسه من خلال الوضع الذي هو فيه، وكذلك قيامه في إحداث شغب وبالتالي يكون خطراً على غيره، لذا أراد المشرع من السماح لبقية المواطنين بالقبض عليه منعاً له من أن يقدم على ارتكاب جريمة سيما وأنه في وضع لا يحسد عليه، غير إن المشرع العراقي وضع شروطا لصحة القبض.وهي :

1. حالة السكر البيّن والاختلال وفقدان الصواب.
2. إحداث شغب.
3. وجود الشخص في مكان عام.

ثالثا: حالة فرار المتهم بعد القبض عليه قانوناً.

لقد أعطى المشرع الحق لأي فرد من الأفراد أن يقوم بالقبض دون الحاجة لأمر القبض عندما يجد شخصاً سبق وإن كان مقبوضاً عليه بموجب امر صادر من قبل سلطة مختصة لكنه فرّ من مكان القبض وهذا ما نصت عليه المادة (102/أ/2) جزائي عراقي، حيث نصت على 1- (لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة ان يقبض على اي متهم بجناية او جنحة في احدى الحالات الاتية : 2- اذا كان قد فر بعد القبض عليه قانوناً).

رابعاً : حالة صدور حكم غيابي بحق الشخص.

ان من يثبت اجرامه بناءً على حكم غيابي بعقوبة مقيدة للحرية نتيجة اتهامه بارتكاب جناية او جنحة فهنا في هذه الحالة اجاز القانون لاي فرد ان يقبض على هذا المحكوم عليه غياباً دون ان يكون هناك أمر قبض صادر من السلطة المختصة وهذا ما اكدته المادة (102/ف3/1) جزائية عراقي حيث نصت (لكل شخص ولو بغير امر

من السلطات المختصة ان يقبض على اي متهم بجناية او جنحة في احدى الحالات الآتية : 3- اذا كان قد حكم عليه غيابياً بعقوبة مقيدة للحرية) .

ان ما اراده المشرع من الحالتين الثالثة والرابعة المشار اليه اعلاه هو ان يكون للمواطن دور في ملاحقة المجرمين ومساعدة السلطات المختصة في الظفر بهؤلاء المجرمين ومحاسبتهم وتطبيق العقوبات المقررة قانوناً بحقهم وهذا الامر بالتأكيد سيسهم ايضاً في محاربة المجرمين والحد من الجريمة .

الخاتمة

بعد ان بينا بعض الطرق والوسائل التي قامت اغلب التشريعات الجزائية ومنها تشريعنا العراقي بالنص عليها من اجل ان يكون للمواطن دور في محاربة الجريمة والحد من وقوعها ولاحظنا كيف ان تلك التشريعات قد وضعت النصوص الخاصة بالاخبار والقبض لدفع المواطن للمساهمة فيها حتى ان قسماً منها قرر فرض جزاءات على المتخلف عنها بإعتبارها واجباً عليه بينما هناك قسم من التشريعات اعطت الحق للسلطات المختصة بعدم ذكر اسم المواطن وعدم دعوته كشاهد خصوصاً في حالة قيامه بالاخبار عن بعض الجرائم الخطيرة.

ورغم كل ما فعلته تلك التشريعات وخصوصاً تشريعنا العراقي ,بقي لنا ان تنسأل هل ان مساهمة المواطن العراقي في موضوع الاخبار عن الجريمة او قيامه بالقبض على المتلبسين بالجرائم بالمستوى المطلوب ؟ بالتأكيد ان تجاوب المواطن هو دون المستوى المطلوب وحتماً هناك اسباب كثيرة تقف وراء ذلك .

وسنبين بعض هذه الاسباب لكي نشخص الخلل ونقدم بعض المقترحات والتوصيات التي يمكن السلطات تفعل فعلها في زيادة مساهمة المواطن واندفاعه لمساعدة اجهزة الدولة المسؤولة عن مكافحة الجريمة والتصدي لها من اجل ان يعيش المجتمع بأمن وأمان

أولا: ان للاجراءات الدور الكبير في دفع المواطن نحو تقديمه المعلومات حول الجريمة او المجرمين او امتناعه عن الاخبار وتقديم المعلومات حيث ان اغلب الموطنين لايقدم الاخبار عن الجرائم وان تورط وقدم معلومات فعليه ان يحضر إلى دوائر الشرطة مرات عديدة وكذلك إلى المحاكم وقد يلاقي وجوه عابسة او مشككة بصدق معلوماته او تقوم بمعاملته كمشتبه به او له يد في الجريمة ,فضلاً عما يكلفه بالحضور المتكرر من ضياع المال والوقت وبالتالي سيؤدي هذا الامر إلى احجام المواطن عن الاخبار عن الجرائم

لذا يجب تبسيط هذه الاجراءات ,وذلك بأن يعامل الشخص الذي يتقدم بالإخبار معاملة حسنة جداً وتدوين هوية الشخص كاملة ويفهم بأن اذا اظهرت المعلومات الواردة في اخباره غير صحيحة فسوف يعاقب بأشد العقوبات ويكتفي بالاخبار الوارد في مركز الشرطة ولايطلب منه الحضور الا عند الضرورة في مرحلة المحاكمة كشاهد , ان استلزم الامر ذلك سيما ان تبين صحة اخباره وعدم علاقته بالجريمة التي اخبر عنها . وعليه يمكن القول انه كلما تم تسهيل المراجعات وتبسيط الاجراءات فأنه يعد من المحفزات للمواطن في الاقبال وعدم التردد في الاخبار عن الجرائم التي يرصدها .

ثانياً : ان توعية المواطن في محاربة الجريمة والكشف عنها عن طريق الاخبار يعد امراً غاية في الاهمية لان عدم قيام المواطن بالإخبار عن الجرائم يدل على انه ليس لديه ادنى شعور بالمسؤولية والمواطنة وعليه لابد من ايقاظ الشعور لدى الجمهور بضرورة المشاركة مع الاجهزة الامنية المختصة والتعاون معهم في مكافحة الجريمة وهذا يتحقق من خلال زيادة الوعي القانوني لدى كل فرد في المجتمع عن طريق وسائل الاعلام والمختلفة من صحف ومجلات وتخصيص برامج إذاعية وتلفزيونية مستمرة وعقد حلقات دراسية تؤكد على تثقيف المواطن وبيان دورة المهم في منع الجريمة ومكافحتها .

ثالثاً: نظراً لما تنهض به المناهج المدرسية، من دور أساسي في تكوين الحس الاجتماعي وفي الوقت نفسه تسهم في تربية المواطن على حب وطنه وبالتالي تحصينه من كل مامن شانه الأضرار به ، وهذا يتطلب الاهتمام بتلك المناهج وتضمينها عدداً من الموضوعات التي تدفع الناشئه إلى التمسك بالقيم الاجتماعية النبيلة ونبذ أنماط السلوك المنحرف .

رابعاً : ضرورة توفير الحماية الكافية لمن يقوم بالاخبار عن الجريمة ، أو عند قيامه بالقبض على مرتكب الجريمة

الى الحد الذي يبعده عن تهديد الجاني أو المتهم وذويه ، وهذا ما اشار اليه قانون حماية الشهود والمخبرين، رقم (58) لسنة 2018 لكن ما يؤخذ على هذا القانون انه طلب الحماية جعله ضمن إجراءات معقدة ، تستدعي إعادة النظر فيها لتبسيطها .

خامساً : لابد من تشجيع المواطن على عدم التردد عن القيام بمهمة الاخبار او القبض وذلك من خلال تخصيص حوافز المكافأة المادية سيما من كان صادقاً في اخباره وتقديمه العون والمساعدة للأجهزة المختصة في الوصول لمعرفة مرتكبي الجرائم.

المصادر

[1] د.حسن بشيت خوين – دور الشهادة في الوقاية من الجريمة ومكافحتها – بحث نشور في مجلة القانون المقارن – عدد (22) – 1990

[2] عبد الجبار عريم – نظريات علم الاجرام – مطبعة المعارف – بغداد – 1962

[3] د. جلال ثروت – اصول المحاكمات الجزائية – سير الدعوى العمومية – الدار الجامعية – بيروت – 1989

[4] عبد الجليل برتو – اصول المحاكمات الجزائية – ط 2 – بغداد –1952

[5] عبد الامير العكيلي , د . سليم حربة – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – مكتبة السنهوري – بغداد – 2012

[6] د. محمد علي سالم الحلبي – الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية – دار الثقافة – عمان – 2005

[7] جورج كرم – القواعد العلمية لأصول المحاكمات الجزائية – بدون سنة الطبع

[8] د. سامي النصراوي – دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية –مطبعة دار السلام – بغداد – 1976

[9] د. كامل السعيد – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – مكتبة دار الثقافة عمان – 2005

[10] د. معوض عبد التواب – القذف والسب والبلاغ الكاذب – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – 1988

[11] المستشار عدلي خليل – البلاغ الكاذب والتعويض عنه – ط1 – دار النهضة العربية – القاهرة – 1993

[12] القاضي الدكتور جمال الزغبي – النظرية العامة لجريمة الافتراء في الفقه والقانون والقضاء المقارن – دار وائل للنشر – عمان – الاردن – 2003

[13] د. محمود نجيب حسني يشرح قانون العقوبات القسم الخاص – دار النهضة العربية – القاهرة – 1998

[14] توفيق الشاوي – فقه الاجراءات الجنائية – ح1 – ط2 – مطابع دار الكتاب العربي بمصر – 1954

الدساتير والقوانين

1. الدستور العراقي لعام 2005
2. الدستور المصري لعام 2014
3. قانون العقوبات العراقي– رقم 111 لسنة 1969 المعدل
4. قانون العقوبات المصري– رقم 58 لسنة 1938 المعدل
5. قانون العقوبات الاردني– رقم 16 لسنة 1960 المعدل
6. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي – رقم 23 لسنة 1971 المعدل
7. قانون الاجراءات الجنائية المصري – رقم 150 لسنة 1950
8. قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني – رقم 9 لسنة 1961
9. قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني لعام 1948
10. قانون الاجراءات الجزائية العماني لعام 1999
11. قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي– رقم 58 لسنة 2017

الهوامش

(1) أنظر المواقع الآتية:
https://www.unodc.org/congress/en/previous-03htm/a/conf26/17 الوثائق
https://www.unodc.org/congress/en/previous-04htm/a/conf43 الوثائق
http:dr.akram.com/work
https://www.unodc.org/documents/congress/documentation/report/aconf222-17a-v1502927.pdf

(2) أنظر – د. حسن بشيت خوين– د دور الشهادة في الوقاية من الجريمة ومكافحتها– بحث منشور في مجلة القانون المقارن– ع22– 1990–ص89.

لقد قام بعض علماء الإجرام، منذ فترة زمنية طويلة باجراء احصاءات مختلفة في بلدان عدة عن مجموع المصاريف والنفقات التي تصرف سنوياً، عند وقوع الجرائم، ففي امريكا مثلاً قام((Smith Schlapp) بإحصائية عام 1928 عن مجموع المبالغ التي تصرف في امريكا للكفاح عن الاجرام، فتبين ان (4) مليار دولار سنوياً تصرف للاضرار المباشرة،(5–6) مليار سنوياً تصرف للأضرار الغير مباشرة

أنظر– عبد الجبار عريم– نظريات علم الاجرلم– مطبعة المعارف– بغداد–1692– ص 38.

(3) ان ما تجدر الاشارة اليه ان بعض التشريعات تستخدم لفظة (تبليغ) فضلا عن مصطلح (الاخبار) مثال ذلك قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في المادة (186) حيث نصت على: ((يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مليون من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يبلغ أمرها الى السلطات العامة)) في حين استخدم مصطلح ((اخبار)) في المواد (ا/ف أ، 47– 48)جزائية عراقي، وكذلك في المادة (219) عقوبات عراقي، فقد نصت المادة (1/ف أ) على:(تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية 0000 او بإخبار))0 وكذلك المادة (47 / ف ا) التي نصت على:(لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة 00000 ان يخبر) ، كما ان المادة (48) نصت على: كل مكلف بخدمة عامة ... كل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية وكل شخص حاضرا أن يخبر) (اما المادة (219) عقوبات عراقي فقد نصت على :((يعاقب بالحبس والغرامة او بأحد هايتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة 0000 ولم يخبر السلطات العامة 0000)) والشئ نفسه فعله قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لسنة 1961 المعدل في المواد (25–26/ ف1 ، 27) . والقانون السوري في المادتين (25،26 / ف1–2) جزائية . وكذلك قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني لعام 1948 في المادتين (24 . 43) 0وهناك من التشريعات الجزائية من لا يستخدم مصطلح (اخبار) وانما ((تبليغ) من ذلك قانون الاجراءات الجنائيه المصري رقم 150 لسنة 1950 في المواد ((24. 25 .26) . وكذلك المشرع العماني في المادتين (28.29) من قانون الاجراءات الجزائية لعام 1999.

وباعتقادي ان استخدام مصطلح ((التبليغ)) مرادفا لمصطلح (الاخبار)غير دقيق . على اعتبار ان التبليغ. عادة يعني ان هناك امر صادر من جهة يراد ايصاله او تبليغه الى جهة اخرى . في حين ان الاخبار .هو في حقيقته يتضمن معلومة توصل اليها شخص ما بطريقة . وأراد إيصالها . وعليه نحن لا نؤيد ما ذهبت اليه تلك التشريعات في استخدام مصطلح ((التبليغ)) كمرادف للاخبار . سيما وان المنطق القانوني . يوجب ان يكون استخدام المفردات القانونية . ذا دلالة واضحة لا ينصرف مضمونها الى عدة معاني . وهذا يدعونا ايضا الى عدم التوافق مع من يرى ان التبليغ هو مصطلح مرادف للإخبار.

انظر من يقول بهذا الراي د.جلال ثروت – اصول المحكمات الجزائية – سير الدعوى العمومية – الدار الجامعية –بيروت –1989 – ص 18.

(4) أنظر – عبد الجليل برتو– أصول المحاكمات الجزائية–ط2– بغداد1952–ص 114.

(5) أنظر– أستاذنا المرحوم عبد الأمير العكيلي، د. سليم حربة– شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية– مكتبة السنهوري– بغداد–2012 –ص 92.

(6) أنظر- D. PREIM: POLICE INVISTIGATION-P.33أشار إليه الدكتور محمد علي سالم الحلبي – الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية- دار الثقافة- عمان 2005- ص129.

(7) نصت المادة 1-ف أ جزائية عراقي تحرك دعوى الجزائية بشكوى شفهية أو تحريرية أو باخبار ونصت المادة 47-1 جزائية عراقي (لمن وقعت عليه الجريمة وكل من علم بوقوع جريمة أن يخبر)، كما نصت المادة 48 جزائية عراقي(كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة وكل من قدم مساعدة وكل شخص كان حاضر ....أن يخبروا.....)

(8) وقد سار المشرع السوري على نفس النهج وذلك في نص المادة (1,2/27) من قانون اصول المحكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 112 لسنة 1950 لكن القضاء السوري وبالذات محكمة النقض السورية ذهبت في حكم قديم لها بأنه (لاتتوفر في الاخبار الصفة القانونية مالم يكن مكتوبا وموقعا عليه من قبل صاحبه او وكيله ولا قيمة له اذا بقي في حيز الاقوال المجردة فقط) انظر حكم محكمة النقض السورية رقم 1421 في 1963/4/22 منشور في كتاب – جورج كرم – القواعد العملية لأصول المحاكمات الجزائية – بدون سنة طبع – ص51 .

وتجد الاشارة الى ان المشرع العراقي قد اجاز للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الاخرى المعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد او المؤقت ان يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهدا وان يثبت ذلك في خلاصة الاخبار في سجل خاص دون بيان هوية المخبر – وهذا ما اطلق عليه بالمخبر السري لاحظ نص (47/ف2) جزائية عراقي.

(9) انظر – د. سامي النصراوي – دراسة في قانون اصول المحكمات الجزائية – مطبعة دار السلام – بغداد -1976-ص328

(10) انظر – ما سبق – ص7.

(11) انظر – مواد هذا القانون – منشور في جريدة الوقائع العراقية – العدد (4445) في 2017/5/2 .

(12) يقابلها نص المادتين (25-26) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث نصت المادة(25) على: (على كل سلطة رسمية او موظف علم اثناء اجراء وظيفته بوقوع جناية او جنحة ان يبلغ الامر في الحال الى المدعي العام) , ونصت المادة (1/26) على : (كل من شاهد اعتداء على الامن العام او على حياة احد الناس او على ماله يلزمه ان يعلم بذلك المدعي العام المختص . ف2/ كل من علم في الاحوال الاخرى بوقوع جريمة يلزمه ان يخبر عنها المخبر المدعي العام) كما نص المشرع السوري في المادتين 25-26 من قانون اصول المحاكمات الجزائية على نفس الحكم الذي نصت عليه التشريعات السابقة . وكذلك المشرع العماني في المادتين 28-29 من قانون الاجراءات الجزائية لعام 1999.

(13) انظر –ما سبق – ص – (7) .

(14) بين المشرع المصري الجرائم التي لا يجوز رفع الدعوى الجزائية إلا بناءاً على شكوى المجني عليه في المادة 3 من قانون اصول المحاكمات الجنائية والتي نصت على (لا يجوز رفع الدعوى الجزائية الا بناءاً على شكوى شفهية او كتابة من المجني عليه او من وكيله الخاص الى النيابة العامة او احد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد 185-274-277-279-292-293-303-306-307-308 من قانون العقوبات وكذلك في الاحوال التي ينص عليها القانون

(15) نصت المادة (26) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري على ان : (ف1: من شاهد اعتداء على الامن العام او على حياة احد الناس او على ماله يلزمه ان يعلم بذلك النائب العام المختص . ف2 : لكل من علم في الاحوال الاخرى بوقوع جريمة ان يخبر عنها النائب العام .).

(16) يقصد بمصطلح هذا الباب الذي ورد في نص المادة (186) وهو الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الذي خصصه المشرع للمواد التي تنص على الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي اي من المادة (156-189) من قانون العقوبات العراقي.

(17) يقصد بمصطلح هذا الباب الذي ورد في نص المادة (219) من قانون العقوبات وهو الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الذي خصصه المشرع للمواد التي تتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أي من المادة (190-222) من قانون العقوبات.

(18) أنظر- د.كامل السعيد- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- مكتبة دار الثقافة- عمان سنة 2005 ص354-355.

(19) نصت المادة(207/ف2،ف3) عقوبات أردني على: ف2: كل موظف أهمل أو أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها عوقب بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً.

ف3 كل من قام حال مزاولته إحدى المهن الصحية بإسعاف شخص يبدو انه وقعت عليه جناية أو جنحة ولم يخبر بها السلطة ذات الصلاحية عوقب بالعقوبة عليها بالفقرة الثانية).

(20) نصت المادة (48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على☹كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو أشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى...عليهم أن يخبروا...)ومما تجدر الاشارة إليه أن المشرع العراقي بيّن لنا في المادة(19/ف2) من قانون العقوبات العراقي ان المكلف بالخدمة العامة هو:0 كل موظف او مستخدم انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه وأعضاء المجالس النيابية والأدارية والبلدية، كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين(السندبكين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس أدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما باية صفة كانت وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو غير أجر.)

(21) راجع ما سبق- ص6 للاطلاع على نصوص المواد (26) اجراءات مصري، والمادة (259 جزائيةأردني، والمادة (207) عقوبات أردني والمادة (25) جزائية سوري

(22) نصت المادة(29) من قانون الاجراءات الجزائية العماني لعام 1999 على: (على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله او بسبب وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للادعاء العام رفع الدعوى العمومية عنها بغير شكوى أو طلب أو اذن أن يبلّغ فوراً الأدعاء العام أو أقرب مأمور ضبط قضائي).

(23) عالج المشرع العراقي هذه الجريمة في المادة (243) من قانون العقوبات وقد اطلق عليها تسمية الاخبار الكاذب بينما عالج المشرع المصري هذه الجريمة ضمن جرائم القذف والسب وافشاء الاسرار التي تقع على احد الناس وتهدد مصالحه وخصص لها المادة (305) من قانون العقوبات والتي ذكر في بدايتها عبارة (من اخبر بأمر كاذب) غير ان الفقه الجرائي المصري دأب اغلبه على استخدام مصطلح الابلاغ الكاذب (البلاغ الكاذب) للدلالة على هذه الجريمة .

انظر -د. معوض عبد التواب – القذف والسب والابلاغ الكاذب – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – 1988, المستشار عدلي خليل – الابلاغ الكاذب و التعويض عنه –ط1- دار النهضة العربية – القاهرة 1993

(24) انظر –القاضي الدكتور جمال الزعبي – النظرية العامة لجريمة الافتراء في الفقه والقانون والقضاء المقارن – دار وائل للنشر – عمان – الاردن – 2003 –ص13

(25) انظر – د . محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – دار النهضة العربية – القاهرة – 1988- ص 748

(26) يقابلها نص المادة (54) من الدستور المصري لعام 2014 والتي نصت (الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة ولاتمس) وكذلك المادة (1/7) من الدستور الاردني لعام 1952 والتي نصت على (الحرية الشخصية مصونة)

(27) يقابلها نص المادة (40) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ,والمادة(103) من قانون اصول المحاكمات الاردني , والمادة (41) من قانون الاجراءات الجزائية العماني

(28) انظر– توفيق الشاوي – فقه الاجراءات الجنائية – ح1 – ط2 – مطابع دار الكتاب العربي بمصر 1954– 288.

(29) يقابلها نص المادة(30) إجراءات مصري، والمادة(2،1/28) أصول جزائية أردني ، والمادة (2،1/28) جزائية سوري، والمادة (38) جزائية عماني.

(30) يقابلها نص المادة (37) إجراءات مصري التي نصت على (لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي، أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه)، وكذلك نص المشرع الأردني في المادة (101) جزائية على: (لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف أن يقبض عليه ويسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بإلقاء القبض عليه). أما المشرع السوري فقد جعل هذا الأمر واجباً– وحسناً فعل– (على كل شخص يجد آخر متلبساً بالجرم المشهود أو هو ما بحكم الجرم شريطة أن تكون الجريمة من نوع الجناية وهذا ما نصت عليه المادة(112) جزائية من وجد في حال الجرم المشهود أو ما هو بحكم الجرم المشهود وكان الفعل جناية فلا يحتاج القبض عليه إلى مذكرة أحضار، وعلى كل شخص من موظفي الحكومة وعامة الناس أي كان أن يقبض وعليه وأن يحضره أمام النائب العام)، وأخيراً نصت المادة(43) من قانون الاجراءات الجزائية العماني على:(للفرد العادي الحق في القبض عاى المتهم في الحالات الآتية:–3. اذا ضبط المتهم متلبساً في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالسجن مدة تزيد على ثلاثة أشهر).

(31) أنظر ما سبق ص 2

(32) يقابلها نص المادة (57) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم(17 سنة 1960) ، حيث أعطت هذا الحق لرجال الشرطة فقط، حيث نصت المادة على: لرجال الشرطة حق القبض في الحالتين الآتيتين: أولاً: (وجود حالة سكر بين، اذا كان غير قادر على العناية بنفسه أو كان خطراً على غيره)، وكذلك المشرع اليمني في المادة (110) سابعاً من قانون الاجراءات الجزائية رقم (5 لسنة 1975) التي نصت على: يجوز لمأموري الضبط القضائي على الأشخاص في الأحوال التالية:– اذا كان في حالة سكر بيّن.